الأمم المتحدة

A/HRC/13/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا*، أوروغواي، آيرلندا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج، النمسا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

.../١٣

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى جميع القرارات المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء، والمحلفين والخبراء الاستشاريين وباستقلال المحامين، المعتمَدة من الجمعية العامة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الطوارئ وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أوقات الاضطرابات، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يشدد على أن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأعمال لا يجب إخضاعها لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق، وإذ يؤكد أن للقضاة، والمدعين العامين والمحامين دوراً حاسماً في ضمان هذا الحق،

واقتناعاً منه بأن استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي أمر أساسي لحماية الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١- *يدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق الترهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يؤكد* وجوب اتخاذ الدول تدابير تتسم بالمثابرة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون الداخلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٣- *يحث* الدول على احترام وضمان احترام الدور الحاسم الذي يقوم به القضاة والمدعون العامون والمحامون في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، وضمانات المحاكمة حسب الأصول ومعايير المحاكمة العادلة وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٤- *يحث أيضاً* الدول على اعتماد ضمانات قانونية وإجرائية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذ هذه الضمانات وامتثالها بالكامل، إضافة إلى العمل على تمكين القضاء، والادعاء حسب الاقتضاء، من الاستعراض الفعال لمدى تنفيذ هذه الضمانات وامتثالها؛

٥- *يشدد* على أن ضمان المثول الفوري والشخصي لأي فرد معتقل أو محتجز أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، والسماح له بالحصول بسرعة وانتظام على

الرعاية الطبية والمشورة القانونية وزيارة الأقارب، أو أطراف ثالثة، وكذا بالحق في القيام بإجراءات أمام المحكمة لتمكين المحكمة من البت دون تأخر في مدى قانونية الاحتجاز والمعاملة، أمور تشكل ضمانات قانونية وإجرائية فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٦- *يهيب* بالدول، في سياق الإجراءات الجنائية الرامية إلى ضمان الوصول إلى المحامين منذ بداية الاحتجاز وطيلة جميع مراحل الاستجواب والإجراءات القضائية، وكذا وصول المحامين إلى المعلومات الملائمة بوقت كاف يكفل لهم تقديم المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم؛

٧- *يحث بقوة* الدول على كفالة عدم الاستدلال في أي إجراءات بأي أقوال، بما فيها الأقوال التي يقدمها أو يحصل عليها موظفو دولة أخرى، يثبت أن الإدلاء بها جاء نتيجة تعذيب، إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال دليلاً ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتهيب بالدول النظر في توسيع نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يُدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدرك أن تقديم الأدلة الكافية لإثبات هذه الأقوال، بما فيها الاعترافات، المستخدمة لإثبات أي إجراءات يشكل ضمانة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- *يحث* الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (إعادة قسرية) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتشدد على أهمية الاستعراض الفعال للحالات في هذا الصدد؛

٩- *يدين* أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تعمل على المساءلة عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب أن تحقق السلطة المحلية المختصة على الفور وبفعالية واستقلالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع هذه الأعمال، وكلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى اعتقاد ارتكاب هذه الأعمال، وأن تُحمَّل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها وأن يُقدَّموا إلى المحاكمة وأن تُنزَل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

١١- *يحث* الدول على ضمان وصول أي شخص خضع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى سبيل انتصاف فعال وضمان تلقي جميع الضحايا لتعويضات كافية وفعالة وفورية، حسب الاقتضاء؛

١٢- *يؤكد* أن من الأساسي، لكي يكون القضاة والمدعون العامون والمحامون قادرين على القيام بدورهم في مجال ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تضمن الدولة حسن سير إقامة العدل، لا سيما بالوسائل التالية:

(أ) ضمان استقلالية القضاء استقلالا تاما عن الجهازين التنفيذي والتشريعي في الحكومة وقدرة القضاة على ممارسة مهامهم القضائية بنزاهة ومهنية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة حتى لا يقع أي تدخل غير قانوني كيفما كان نوعه، من قبيل تهديد القضاة، والمدعين العامين والمحامين، والتحرش بهم، وترويعهم والاعتداء عليهم، وكذا ضمان التحقيق الفوري الفعال والمستقل النزيه في أي تدخل من هذا القبيل بهدف تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد في مجال إقامة العدل، وإنشاء برامج للمساعدة القانونية المناسبة واختيار القضاة والمدعين العامين، وأفراد الشرطة وموظفي السجون وتدريبهم وتحديد رواتبهم على نحو ملائم؛

١٣- *يدعو* جميع الدول إلى إنشاء آليات مستقلة وفعالة أو الإبقاء عليها وتزويدها بالخبرة القانونية المؤهلة وغيرها من الخبرة ذات الصلة من أجل الاضطلاع بزيارات لرصد أماكن الاحتجاز، بما في ذلك بهدف منع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤- *يهيب* بجميع الدول أن تعمل على الإدراج الكامل لبرامج التثقيف والإعلام المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين؛

١٥- *يدعو* المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى مراعاة هذا القرار في عمله مستقبلا، لا سيما القيام بما يلي:

(أ) مواصلة السعي إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بسلوك موظفي الدولة الذين هم أفراد في الوظيفة القانونية والذي يدعى أنه يشكل تعذيبا وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو تواطؤاً عليه أو مشاركة فيه، وتلقي هذه المعلومات ودراستها واتخاذ إجراءات بشأنها،

(ب) دراسة المعلومات المتعلقة بالعقبات التي يواجهها المحامون أو المدعون العامون أو القضاة عندما يدافعون عن الضمانات القانونية والإجرائية ويؤيدون احترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ويدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة الأخرى أيضا إلى مراعاة هذا القرار، كل في نطاق ولايته الخاصة به؛

١٦- *يطلب* إلى الدول التعاون على نحو كامل وبحسن نية مع آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٧- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/13/39).

١٨- *يهيب أيضاً* بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.